للعتق لا بجهة الكتابة فلم يحسب له ذلك لان الحسبان على تقدير بقاء الاختصاص
ومتى بطلت تلك الجهة لم يبق الاختصاص فكان السيد آخذا كسب عبده فلا
يحسب عليه هذا لفظه رحمه الله فعلم بذلك ان الاكساب بعد الاعتاق لا تسلم للمكاتب
فلو كانت تسلم لكان ما ادى قبل الاعتاق محسوبا على المولى فافهمه ان شاء الله تعالى
ثم ينبغي لك ان تعلم ان عقد الكتابة لازم في حق المولى حتى لا يملك فسخه الا برضا
المكاتب وغير لازم في حق المكاتب حتى ان له ان يعجز نفسه ويفسخ عقد الكتابة
بدون رضا المولى الا انه اذا اخل بنجم فلم يؤد وعجز للمولى ان يفسخ العقد وروي
عن ابي يوسف انه لا يفسخ ما لم يخل بنجمين لانه لو لم يثبت حكم الفسخ عند الامتناع
عن الادا يتضرر به المولى كذا في التحفة ورايت في كتاب المجرد للحسن بن زياد
قال ابو حنيفة ولو ان رجلا كاتب عبده على الف درهم فقال قد عجزت
وانا في الرق لم يكن له ذلك الا ان يرضى بذلك المولى فيرد في الرق فان رده
المولى فيما بعد المملوك صار مملوكا وبطلت الكتابة وان ابى المكاتب ان يرجع في
الرق وقد عجز عن المكاتبة واراد المولى رده في الرق او قال قد رددتك في
الرق لم يكن مملوكا وكان مكاتبا حتى يتقدم الى القاضي فاذا رفعه الى القاضي
وقد حل نجم او نجمان اجله القاضي اياما فان ادى والا رده القاضي ان شاء
وان ابى في الرق فاذا قضى القاضي بالرد في الرق صار مملوكا وصار
عبدا للسيد كما كان فان وجد له المولى بعد ذلك مالا اخذه الى هنا لفظ كتاب
المجرد **قوله** وقد حصل له دونه اي حصل العتق للمكاتب بلا بدل الكتابة
قوله قال وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة فهو
جائز اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في الرجل كاتب عبده الى سنة ثم يصالحه على ان يعجل له خمسمائة ويضع عنه

شيا بخلاف المدبر بين اثنين اعتقه احدهما لانه اتلف عليه نصيبه وحال بينه وبينه
حتى قطع الخدمة وعند ابي يوسف ومحمد يعتق الكل ويضمن نصيب صاحبه
ان كان موسرا لان المدبر لا يتجزى عندهما ثم قال ابو يوسف يضمن نصف قيمته
لشريكه بالغا ما بلغ وقال محمد يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة
لان حق الذي لم يعتق في احد شيئين اما الرقبة بالعجز واما الكتابة بالاداء والاقل متيقن فوجب
ذلك وبطل الفضل واحتج ابو يوسف بان العتاق يبطل معنى الكتابة فلم تعتبر الكتابة
مالا وكيف تعتبر للضمان وقد تناولت جنايته الرقبة فيضمن نصف القيمة بالغا
ما بلغ كما في القن وقد صرح ان الكتابة تبطل بالاعتاق فكيف يكون الاكساب
بعد الاعتاق سالمة للعبد دون المولى ويدل ايضا على ما قلنا ما ذكر
محمد في الاصل وقد اثبته في مختصر الكافي للحاكم الشهيد وفي شروحه وفي الشامل
في قسم المبسوط في باب مكاتبة المريض كما ذكر محمد فقال الحاكم
رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم وقيمته خمسمائة درهم
فلما حضره الموت اعتقه ثم مات ولم يقبض منه شيئا قال يسعى في ثلثي قيمته
وتبطل الكتابة كانه لم يكاتبه ثم قال فان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك
خمسمائة ثم اعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم يحسب له شيء مما ادى قبل
ذلك فان كان ادى المكاتبة الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب له
المائة سعى في ثلثي المائة لانه اقل السعايتين وقال ابو حنيفة اذا كاتبه
في صحته ثم اعتقه في المرض سعى ان شاء في ثلثي قيمته وان شاء في ثلثي ما عليه من
المكاتبة الى هنا لفظ الكافي وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي الذي هو مبسوطه ولم يحسب له شيء مما ادى قبل ذلك لان
الادا كان بجهة الكتابة وقد انتقضت تلك الجهة بالعتق فكانت السعاية

معنى كان للساكت نصف القيمة على اعتبار العجز او نصف بدل الكتابة على اعتبار الاداء

عتق

Copyright © King Saud University